قانون [1 - 2] رقم ٢٨ الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٢٢
بإقرار تصفية أملاك سمو الخديو السابق عباس حلمى باشا
وتضييق ما له من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما انه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها . أو ترفع فيما بعد . من عباس حلمى باشا ، أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو الإجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب

---

(١) صدر هذا القانون قبل الدستور وأصبحت له صبغة دستورية بمقتضى المادة ١٦٨ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٢ العدد ٦٦ (غير اعتيادى) .

على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى ايا كانت الحالة التى هى عليها .

(مادة ٢)

يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية ، فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فورا إلى الحدود .

ولايجوز له أن يابشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يمتلك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطريق الإرث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل ، كما لايجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقت ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامه أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل ، أو أن يتقاضى فيها أمام اية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة.

(مادة ٣)

يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الإدارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد ، ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ، ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى " الجريدة الرسمية " .

وكل مبلغ لايطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الإعلان المشار اليه يسقط الحق فيها ويؤول إلى خزانة الحكومة .

(مادة ٤)

يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع

ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح ، وأن تنوب عنـــه فيهـا نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

(مادة ٥)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـــانون ويكـــون وزيـــرا الدخليـــة والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيـــذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يولية سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ثروت

وزير الاوقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
جعفر ولى	ابراهيم فتحى	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
مصطفى فتحى	محمد شكرى	ماهر
وزير المواصلات	وزير الاشغال العمومية	
واصف سميكة	حسين واصف	